



## جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني

### المستخلص

تعاطم استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة واشغالها حيزاً كبيراً من نشاط وحركة الافراد في البلدان المتقدمة والنامية، ومثال على ذلك استخدام البريد الالكتروني، اذ اصبح يستخدم كوسيلة لتحريك العمليات الاقتصادية والتجارية وكذلك استخدامه من قبل مختلف القطاعات الحكومية والافراد، ولذلك صاحب هذا التطور ظهور نوعاً مستحدثاً من الجرائم يمس البريد الالكتروني، اذ انعكس التطور من ارتكاب الجريمة بشكلها التقليدي المحدود الى النوع المستحدث والمتطور من الجرائم. لذلك كان ولا بد من توفير حماية جزائية للحياة الخاصة من جرائم البريد الالكتروني، اذ تعد الحماية الجزائية هي ابرز صور الحماية القانونية. فالنقص التشريعي في معالجة الجرائم الالكترونية وتنامي ارتكابها بشكل ملحوظ هذا الامر انعكس على استقرار المجتمع وتعكير صفو امنه، بل الاكثر من ذلك انتهاك الحياة الشخصية للافراد من خلال البريد الالكتروني وهذا الامر لا يمكن السكوت عنه او تجاهله، لذلك اتجهت اغلبية الدول نحو سن تشريعات جزائية لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الجرائم، وفي المقابل هنالك من الدول لازالت لم تلتحق بركب الدول التي وضعت تشريعات لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الجرائم ومنها العراق.

وتوصلنا من خلال البحث الى ان النصوص التقليدية لا تسعف مواجهة ذلك النوع من الجرائم، اذا ان تلك النصوص قد وضعت لمعالجة جرائم تقليدية في بيئة عادية وجغرافية محددة بينما جرائم البريد الالكتروني ترتكب في بيئة الكترونية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول وهذا الامر يترتب عليه الكثير من الامور اهمها انه لا ينبغي التوسع بتفسير النصوص لانها محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الاول منه جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني او البقاء غير المصرح به بينما نكرس الثاني للبحث في جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني.

### Summary

The growth of using modern technological techniques and share a great deal of activity and movement of people in developed countries, as an example of the use is an e-mail, where it became used as a means to move the economic and business process as well as it is used by various government sectors and individuals.

Therefore, this development was accompanied by a new kind of crimes affect on e-mail, as reflected the evolution from the traditional limited form of crimes to the induced and sophisticated kind of crimes. We came up through research that the



traditional texts does not help address this type of crime, then, that those texts have been developed to address traditional crimes in specific normal and geographical environment, while the e-mail crimes committed in an electronic environment does not recognize geographical borders of the countries and this is resulting in a lot of things most importantly that it should not be expanded interpretation of texts because it is governed by the principle of legality of offenses and penalties. Therefore we decided to divide this research to address two topics in the first of it a crime to gain unauthorized access to e-mail or unauthorized stay while devoting the second to discuss the crime of violation of the confidentiality of e-mail messaging.

## المقدمة

التطورات المتسارعة والكبيرة التي يشهدها مجتمعنا اليوم واستعمال مختلف التقنيات التكنولوجية في شتى مجالات الحياة ومنها استعمال الانترنت والبريد الالكتروني كأحد تطبيقاته . هذا التطور المطرد في التقدم التكنولوجي قد استخدم في جانبه السلبي لارتكاب مختلف الجرائم وبمختلف الدوافع ،حيث ان الجريمة لم تعد ترتكب بشكلها التقليدي بل اصبحت ترتكب باستخدام وسائل التقنية الحديثة مثل نظم المعلومات الالكترونية ، والبريد الالكتروني احد اهم تلك الوسائل. وخصوصاً ان عملية تبادل المعلومات والاتصال اصبحت تتم بسهولة وفي اوقات قياسية، اذ بإمكان اي شخص ان يقوم بمراسلة شخص آخر ويتبادل معه البيانات والمعلومات والصور وغيرها من الامور التي جعلت العالم يبدو كقرية صغيرة، وعليه فان ابرز التحديات التي تواجهها الدولة والمؤسسات الحكومية والمواطنين في العصر الحالي هو التطور المطرد في الشبكة المعلوماتية، اذ يوفر الانترنت العديد من الخدمات الالكترونية ومنها البريد الالكتروني وهذا الامر من شأنه ان ينعكس على استخدامات الافراد والمؤسسات بصورة سلبية ،ومن ابرز الصور السلبية ان البريد قد يؤدي الى ارتكاب بعض الجرائم فكل تقدم يقابله ارتفاع لمستوى الجريمة، وعليه يمكن القول ان البريد الالكتروني يمكن ان يكون محلاً لارتكاب الجرائم بمعنى ان الجريمة ترتكب ضد البريد الالكتروني ومن ابرز الجرائم التي نسلط الضوء عليها جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتي يمكن ان توجه لاحد الافراد او احدى المؤسسات.

وابرز صور جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني هما جريمتي الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به والجريمة الثانية هي جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني ،ولذلك ولأهميتهما وكثرة ارتكابهما سنبحثهما تباعاً وفي بحثين

## اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في هذا الموضوع بآثاره العلمية والعملية والذي يرافق ذلك الكثير من الصعوبات وخصوصاً وانه يعتبر من المواضيع التي تعاني من القصور التشريعي المعالج لهكذا نوع من الجرائم اذ هنالك بعض التشريعات لم تعالج الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني وهذا هو حال المشرع العراقي في حين اتجهت معظم تشريعات الدول الى وضع تشريعات تعاقب على الجرائم



المرتبكة بواسطة تكنولوجيا المعلومات ومنها جرائم البريد الالكتروني، فضلاً عن ان الباحثين لم يحيطوا بالموضوع بصورة كاملة دراسةً وبحثاً.

كذلك وتبرز اهمية الدراسة من خلال ازدياد التعامل بالبريد الالكتروني من قبل الافراد والمؤسسات ومن خلال هذه الدراسة نحاول الوصول الى ايجاد حماية للحد من الاستخدام السلبي للبريد الالكتروني وخصوصاً ان البريد الالكتروني لبعض الاشخاص اصبح اليوم مستودعاً للاسرار الشخصية بما يتضمنه من بيانات ومعلومات تشتمل على الصور والارقام السرية لبطاقات الائتمان الخاصة به والبيانات والمعلومات الاخرى. وكذلك استكمالاً لما خطته انامل الفقه الجنائي من وضع قواعد واحكام عامة للجرائم المعلوماتية مع تسليط الضوء على بعض التشريعات المقارنة الحديثة والخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات كذلك وتبرز اهمية الدراسة من كونها تعالج موضوعاً حديثاً مقارنةً بغيره من المواضيع في القانون الجنائي .

### مشكلة البحث

تبرز المشكلة الاساسية لموضوع الدراسة في تنامي ارتكاب انماط الجرائم المستحدثة للجرائم المعلوماتية ومنها جرائم البريد الالكتروني والمعالجة الانية المتبعة من خلال القضاء في العراق تتمثل بتطبيق النصوص التقليدية لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم وعليه فيثير بعض الفقه بهذا الصدد ان هذه المعالجة هي خرق للنص الدستوري المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات ، الامر الذي اعترض عليه الجانب الاخر من الفقه بحجة ان هذا الانتقاد يتيح للمجرمين الافلات من العقاب، وخصوصاً ان من شأن تلك الجرائم ان تعتدي على حقوق وخصوصيات الافراد ومراسلاتهم الخاصة، الامر الذي من شأنه ان يسبب الكثير من المشاكل ويعمل على زعزعة استقرار المجتمع.

وتثار من خلال هذه الدراسة جملة من التساؤلات اهمها عن مدى مستوى الحماية التي توفرها التشريعات العقابية لمكافحة جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني وهل تلك الحماية كافية للردع العام والخاص.

### منهج البحث

لم يلقي موضوع جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني الاهتمام الكافي من حيث التحليل والدراسة والتأصيل وذلك متأتي من حداثة وقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ، ولذلك ستكون هذه الدراسة ضمن المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ، ومن خلال ذلك نحاول استقراء النصوص التشريعية الخاصة بجرائم البريد الالكتروني في التشريعات العربية و الاجنبية وبيان كيفية معالجة المشرع الجزائي في تلك الدول لمسألة تنظيم الحماية الجزائية للحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني مع استعراض موقف مقترح مشروع قانون المعلوماتية ومن ثم تحليلها والوقوف على مضامينها وبيان اوجه قصورها والمعالجات القانونية لذلك والبحث في فعالية الحماية المقررة لها.



## خطة البحث

تبرز أهمية الموضوع من كونه يعالج موضوعاً يترك آثاره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والامنية للأفراد لذا سنتناول موضوع (جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني) من خلال التحليل والدراسة والتأصيل القانوني مقسمين ذلك الموضوع الى بحثين، اذ نتناول في الاول منه جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني او البقاء غير المصرح به بينما نكرس الثاني للبحث في جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني.

## المبحث الاول

### جريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به (الاختراق الالكتروني)

قبل التطرق لجريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به لابد من معرفة ان لكل انسان الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة ومن ثم عدم جعلها عرضة الى ألسنة المجتمع فالفرد له الحق ان يعيش في المجتمع وله الحماية المكفولة بعدم المساس بحياته الخاصة وان يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والاضواء<sup>(١)</sup>.

و حق الانسان في حرمة حياته الخاصة وسرية الحقوق الشخصية تعتبر من قبيل ما نادى به الاعلانات العالمية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية هذا فضلاً على ما جاءت به الدساتير والنظم القانونية المختلفة. والحق في الخصوصية يعتبر من احد الحقوق اللصيقة التي تثبت للانسان والتي دائماً ما يصعب تحديد جوانبها المختلفة والتمييز بحدود فاصلة بين ما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة للشخص وبين ما يعتبر من حياته العامة<sup>(٢)</sup>، والتكنولوجيا الحديثة قد ساهمت بشكل كبير في انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث ان التطورات المتسارعة في شبكة الانترنت ومنها البريد الالكتروني قد كانت محلاً لارتكاب العديد من الجرائم وبالتالي لابد وان يحاط هذا الحق بهالة من الحماية الجزائية والتي تكفل من خلالها عدم تعريضه للخطر. كذلك وتبرز صعوبة وضع تعريفاً دقيقاً وشاملاً لمفهوم الحياة الخاصة وذلك نظراً الى تغيير هذا المفهوم واستمرار تطوره ويخضع ذلك الامر تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وتطورها<sup>(٣)</sup>. ومن مطالعة الدساتير والتشريعات الحديثة لم نجد تعريف قانوني لمفهوم الحياة الخاصة مبقيةً مهمة وضع التعريف الى الفقه والقضاء مكتفيةً بوضع النصوص القانونية التي من شأنها كفالة حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة هذا الحق الذي كفلته النصوص الدستورية، حيث اشار المشرع الدستوري الى هذا الحق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بما مضمونه



١- لجميع الافراد حقهم في الخصوصية ، على ان لا يتعارض ذلك مع حق الافراد الباقين ولا يتنافى مع الآداب العامة.

٢- حرمة المنازل مصنونة، ولا يسمح بالدخول اليها او التفتيش او التعرض اليها الا بنص القانون ومن خلال امر قضائي القضائي<sup>(٤)</sup>.

كذلك المشرع الدستوري المصري قد اشار الى حرمة الحياة الخاصة في دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤<sup>(٥)</sup>.

كذلك فان هذا الحق قد تقرر بموجب الاتفاقيات الدولية ومنها ميثاق حقوق الانسان (١٠ / ١٢ / ١٩٤٨) من جمعية الامم المتحدة العامة و اشارت المادة (١٢) منه الى، (ليس لاحد ان يكون محلاً لتدخل تعسفي في اسرته او في مراسلاته او للتدخل في حياته الخاصة ، ولكل فرد الحق في حماية القانون ضد هذه الافعال)، وكان لهذا الاعلان اثر عظيم في لفت انظار العالم الى ضرورة احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية وحقه بحرمة حياته الخاصة. وكذلك اشار العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة الى حرمة الحياة الخاصة وحمايتها وعدم جواز التعسف والتدخل بشكل غير قانوني في خصوصيات الاخرين او في مراسلاتهم وللجميع الحق في حماية القانون<sup>(٦)</sup>.

اما في الفقه القانوني فقد اتجهت معظم الآراء الفقهية الى انه يصعب وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة يصلح للتطبيق في المجال القانوني او في وضع حدود واضحة مسبقه له<sup>(٧)</sup>، حيث ان الفقه قد انقسم بين فريقين بين المؤيد لوضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة وبين الراض لوضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة كذلك انقسم مؤيدوا وضع التعريف الى وضع تعريف سلبي والاخر الى وضع تعريف ايجابي فهناك من عرف من الناحية الايجابية الفقيه (ألان فاوستن) عرف الحياة الخاصة بانها حق الافراد والجماعات في ان يقرروا لانفسهم متى وكيف والى اي مدى يمكن ان تصل المعلومات بهم الى الغير<sup>(٨)</sup> وقد حاول الفقه الفرنسي اعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين عرفها بانها انه ليس لاحد اقتحام عالم اسرار الغير، وان يتركه في سكينه منعماً بالألفة من دون اعتداء عليه<sup>(٩)</sup>.

اما بالنسبة لجريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح به فقد عرفها جانب من الفقه بانها (قدرة الوصول لهدف محدد بطريق غير مشروع بواسطة الثغرات الموجودة في نظام الحماية الخاص بالهدف)<sup>(١٠)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء قاصراً اذ ان هذا التعريف قد حصر طرق الدخول الى نظام الحاسب الالى عن طريق الثغرات الموجودة في النظام الخاص بالحماية وهذا الامر هو غير دقيق اذ قد يكون الدخول الى نظام الحاسب الالى نتيجة خلل في الامن المعلوماتي او انه غير محمي بنظام تشفير، او قد يكون الجاني



هو موظف له الحق باستخدام البريد الإلكتروني خلال اوقات الدوام الرسمي فقط ،اما غير ذلك فيعتبر من قبيل الدخول غير المشروع.

كذلك عرفها البعض الاخر بأنها (عملية دخول غير مصرح به الى اجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها) (١١) .

وبدورنا ننتقد هذا التعريف ذلك انه ربط عبارة الدخول بعدم التصريح فحسب دون ان يضع تعريف جامع مانع لها وبالتالي فان هذا التعريف يكتفه الغموض فاذا ما اخذنا هذا التعريف نجد انفسنا ندور في حلقة مفرغة. كذلك عرف جانب اخر من الفقه الجريمة بانها (عملية اختراق لأنظمة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت غالبا؛ لأنّ أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب) (١٢) ، وينتقد هذا التعريف بانه قد اوضح ان الجريمة تتم عن طريق اختراق نظام الحاسب الالى دون ان يحدد ماهية هذا الاختراق والوسائل التي يتم بها ذلك الاختراق.

كذلك عرفها جانب آخر من الفقه بانها (الدخول والاستيلاء على المعلومات والبيانات بصورة غير مشروعة بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسب آخر) (١٣). ويلاحظ على هذا التعريف انه ركز على الجانب الفني لعملية الدخول غير المشروع للبريد الإلكتروني وهذا الامر يكون بدوره قاصراً.

ومن استعراض التعريفات المتقدمة التي اشرنا اليها انفاً نستطيع القول انها جاءت متقاربة من بعضها البعض وانها حاولت قدر الامكان استيعاب هذا النوع المستحدث من السلوك بالرغم من حداثة وارتباطه بالعالم الافتراضي .

اما التشريعات الجزائية والتي عرفت جريمة الدخول غير المشروع كالمشرع الاماراتي في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ حيث عرف هذه الجريمة (كل من دخل موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات ، أو وسيلة تقنية معلومات ، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح ، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة) (١٤).

كذلك عرف القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ الجريمة بانها (كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعاً إلكترونياً أو نظاماً معلوماتياً أو وسائل تقنية المعلومات او جزءا منها او تجاوز الدخول المصرح به اليها او استمر فيها بعد علمه بذلك) (١٥)



وسار المشرع الكويتي على ما سار عليه زميله الاماراتي والعماني في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ اذ عرف الدخول غير المشروع (كل من ارتكب دخولاً غير مشروع الى جهاز حاسب الي او الى نظامه او الى نظام معالجة الكترونية للبيانات او الى نظام الكتروني مؤتمت او الى شبكة معلوماتية) <sup>(١٦)</sup>.

كذلك عرف مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي هذه الجريمة (من دخل عمداً بدون تصريح موقعاً او نظاماً معلوماتياً او اتصل مع نظام الحاسوب او جزء منه) <sup>(١٧)</sup>.

كذلك عرف القانون العربي النموذجي جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني بانها (الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية) <sup>(١٨)</sup>.

وبلاحظ على التعاريف المتقدمة انفا انها جاءت بذات المضامين والمعاني ، حيث جاءت متقاربة من حيث الدلالات القانونية بالإضافة الى ان التشريعات نلاحظها انها لم تضع تعريف محدد لجريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني وانما اكتفت بذكر النصوص التشريعية التي تعرف عملية الدخول غير المشروع بشكل عام ينطبق على اي دخول غير مشروع للأنظمة المعلوماتية وهذا موقف جيد من عدم تحديد التشريعات للدخول غير المشروع وحصر نطاقه بتطبيق معين دون اخر .

ومما تقدم نستطيع ان نعرف الدخول غير المشروع (الدخول غير المصرح) بأنه (عملية دخول غير قانوني الى نظام الحاسب الالي المعلوماتي من قبل شخص لا يملك سلطة الدخول او البقاء بصورة غير مشروعة ومن ثم القيام بأعمال غير قانونية كالتجسس او التخريب ومن ثم الاطلاع على البيانات والمعلومات) . ولكل بريد الكتروني شخص له السلطة عليه سواء اكان شخصاً طبيعياً ام شخصاً معنوياً وصاحب السلطة هو (كل شخص طبيعي او معنوي او كل سلطة عامة او كل مؤسسة او جهاز يكون لهم سلطة التصرف في نظام الحاسب الالي التابع لهم وتقرير مضمونه او محتواه وكيفية تنظيمه والهدف منه) <sup>(١٩)</sup> . وتتحقق هذه الجريمة بأن يدخل الجاني للبريد الالكتروني ومن ثم يطلع على البيانات والمعلومات الموجودة دون ان يكون مصرحاً له بذلك او ان يكون دخوله الى البريد الالكتروني بدون قصد جنائي اي عن طريق الصدفة ومن ثم يبقى الجاني دون ان يقوم بالخروج من البريد الالكتروني حيث في هذه الحالة تحقق توافر اركان الجريمة وهي جريمة اختراق البريد الالكتروني.

والمشرع الفرنسي تناول جرائم الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية ومنها جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني ، وبالتالي كان تجرime واضحة لذلك <sup>(٢٠)</sup>، والقضاء الفرنسي قد اقر مجموعة من المبادئ التي يجب العمل بها في حالة اذا اراد احد الاشخاص الدخول الى البريد الالكتروني لاحد مستخدمي الشبكة





المعلوماتية والاطلاع على بياناته حيث يجب الاستئذان او اخطار صاحب البريد الالكتروني المراد الاطلاع على البيانات او المعلومات الموجودة في بريده الالكتروني بالاضافة الى ان لابد من احترام القوانين واللوائح التي تحكم حق الملكية الذهنية<sup>(٢١)</sup> بالاضافة الى ذلك ذهبت احدى المحاكم الفرنسية الى ان التعدي الالكتروني ومن دون احترام المبادئ انفة الذكر يعتبر سلوك متطفل ويعتدي على عمل وجهود الاخرين المالية<sup>(٢٢)</sup> ومن اجل الاحاطة اكثر بموضوع الجريمة سنبحث في خصوصية اركان الجريمة في الفرع الاول تباعاً حيث سنتناول الركن المادي للجريمة في الفرع الاول ومن ثم نتناول الركن المعنوي في الفرع الثاني ومن ثم نبحت العقوبة المقررة للجريمة في المطلب الثاني وعلى النحو الاتي:

### المطلب الاول

#### خصوصية اركان الجريمة

لابد من التطرق تباعاً لأركان جريمة الدخول غير المشروع او البقاء غير المصرح للبريد الالكتروني وهما الركن المادي والمعنوي تباعاً وعلى النحو الاتي:-

#### الفرع الاول :- خصوصية الركن المادي

الصورة الاولى لهذه الجريمة هي الدخول غير المشروع (الدخول غير المصرح) و الركن المادي للجريمة يكون من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني والنتيجة والعلاقة السببية والأهمية وخصوصية السلوك في هذه الجريمة يجدر بنا الامر توضيحه هنا ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بأفعال وعبر شبكة المعلومات الالكترونية بهدف الحصول على المعلومات والبيانات الالكترونية يقوم باختراق البريد الالكتروني ومن غير رضاء صاحبه الشرعي، فالدخول اذن هو فعل المخترق (الهاكرز) الذي يستعمل عادة برامج تمكنهم من الدخول الى انظمة الغير الخاصة من على بعد، غير ان الدخول يشمل كل دخول الى البريد الالكتروني ومن غير رضاء صاحب الحق فيه، وأياً كان استخدامه سواء اقام بتشغيله مباشرة او عن بعد<sup>(٢٣)</sup> والتشريعات الحديثة الخاصة بجرائم تقنية المعلومات لم تشترط ان يكون مشفراً بكلمة المرور (password) حيث اعتبرت الدخول غير المشروع معاقب عليه حتى وان لم يتم تعيين كلمة المرور من قبل صاحبه حتى يتمكن من حمايته من قبل الاخرين، اذ ان بعض الاشخاص يبقى بريدهم الالكتروني مفتوحاً طوال الوقت ومن ثم يشكل مجرد استخدامه والاطلاع على البيانات والمعلومات جريمة الدخول غير المشروع وهذا ما ذهب اليه القانون الفرنسي<sup>(٢٤)</sup>.





والجدير بالذكر ان دخول الجاني غير المشروع للبريد الالكتروني يتم من خلال استخدام طرق الكترونية تساعده على اتمام هذه الجريمة. وبالمقابل فان شركات البرامج الالكترونية لم تدخر جهداً في سبيل وضع برامج لحماية اجهزة الحاسب الالي من الاختراق غير انه في نظرنا هي ليست كافية بحد ذاتها ذلك ان المجتمع المعلوماتي يتميز بطبيعته المتجددة ولا شك في ان مجرد الدخول الى البريد الالكتروني لا يشكل فعلاً غير مشروع وانما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من عدم التصريح به او بمعنى اخر ان عدم مشروعية هذا الفعل هو عدم مشروعية وقدرة الجاني في الدخول للبريد الالكتروني، ويشير الفقه الى ان الدخول الى نظام الحاسب الالي يعد غير مصرح به في حالتين<sup>(٢٥)</sup> :

الحالة الاولى/ اذا كان هنالك مسؤول عن نظام الحاسب الالي، وكان دخول الجاني بدون تصريح منه.

الحالة الثانية/ اذا كان دخول الجاني في غير الحالات المرخص له في ذلك، بمعنى ان يتجاوز التصريح الممنوح له بالدخول.

ويرى البعض ان قضية تجريم الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني هو ليس بالأمر الجديد تماماً بل انه يقاس على فعل الاعتداء على حرمة المسكن، حيث يشير الفقه الانكليزي بصفة خاصة لهذه الجريمة لقياس الدخول غير المصرح به الى نظام المعلومات الالكتروني، حيث جرم القانون الانكليزي الاعتداء على حرمة المساكن بالدخول غير المصرح به اليها في ظروف محددة، وهو ما اخذ به فيما يتعلق بأنظمة المعلومات الالكترونية<sup>(٢٦)</sup>.

وتختلف افعال الدخول غير المشروع من قبل الجناة اذ ان الامر بالنسبة للهواة الذين يرتكبون الدخول غير المشروع لتحقيق الفعل ذاته كنوع من التحدي وخصوصاً اذا ما كان البريد الالكتروني محمي بصورة محصنة اما بالنسبة للمحترفين فأغراضهم لا تتحقق بمجرد التسلية او التحدي وانما لديهم اغراض اخرى كالتجسس او الحصول على البيانات والمعلومات من خلال محادثات المستخدم وغيرها<sup>(٢٧)</sup>.

بالإضافة الى ذلك فان وصف الجريمة يتغير من اعتبارها جريمة وقتية بتحقق الدخول غير المشروع الى جريمة مستمرة بدخوله وبقائه باستخدام البريد الالكتروني طالما هو يتواجد داخل النظام المعلوماتي ويقوم بالأفعال التي تسمح بالولوج الى النظام المعلوماتي والاحاطة او السيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها، والدخول هنا هو دخول فني او تقني اي دخول الالكتروني وعليه لا يقصد بالركن المادي هنا الدخول المادي الى المكان الذي يوجد فيه جهاز الحاسب الالي وانما الدخول الالكتروني.

ولا يتطلب لقيام الركن المادي نتيجة ما فهي من الجرائم الشكلية مع الاضرار التي قد تلحقها بالمعلومات والبيانات ومع ذلك فانه لا يغير من طبيعة الجريمة باعتبارها من الجرائم الشكلية<sup>(٢٨)</sup> اما اذا كان الدخول من



صاحب البريد فلا يعد الامر جريمة حتى لو استخدمه بشكل مغاير للترخيص وقد اكد على ذلك القضاء الانكليزي في احدى الوقائع الى اعتبار ان الدخول المصرح به واستخدمه صاحبه في غرض اخر غير الغرض الذي اعطي التصريح من اجله بمعنى اخر انه استخدمه لغرض اخر غير مشروع الى اعتباره انه لا يشكل اي جريمة تذكر وبالتالي يعد مصرحاً به ولا تنطبق عليه المادة الاولى من قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية لعام ١٩٩١<sup>(٢٩)</sup>.

ولا نؤيد التوجه القضائي الانكليزي السابق حيث ان التصريح بالدخول الى نظام الحاسب الالي لا بد وان يكون مقيداً في حدود معينة وبالتالي فان السلطة بالتصريح في الدخول لا تكون مطلقة وبالتالي لا يجوز الانحراف عن الغرض الذي اعطي التصريح من اجله وعليه لا بد من المساواة بين فعل الدخول غير المشروع وبين التجاوز في التصريح الممنوح للشخص واستخدامه لغرض غير مشروع بالاضافة الى ذلك ان هذا الوصف يضيق من تطبيق القانون بصورة كبيرة ويسمح بانتهاك خصوصيات الافراد بصورة كبيرة.

وبالتالي فان جوهر هذه الجريمة يكون عن طريق اساءة استخدام نظام الحاسب الالي وعن طريق شخص غير مرخص له بالاستخدام والدخول اليه ، ويتساوى في هذه الجريمة سواء أتم الدخول بطريق مباشر الى المعلومات أم تم عن طريق الاعتراض غير المشروع لعمليات الاتصال الخاص من اجل الدخول الى النظام المعلوماتي<sup>(٣٠)</sup> حيث ان عملية الدخول الى البريد الالكتروني لا تتطلب سوى تشغيل الحاسب الالي وفي بعض الاحيان قد يتطلب الحصول على الرقم السري حتى يتمكن من الدخول الى النظام حيث قد يلجأ المجرمون في بعض الاحيان الى استخدام برامج خبيثة يتم ذلك من خلال دمجها في احد البرامج الاصلية لجهاز الحاسب الالي حيث تعمل كجزء منه وتقوم هذه البرامج بتسجيل الشيفرات الذي يكتبها المستخدمون الشرعيون للدخول الى البريد الالكتروني ومن بعد ذلك تستخدم لاختراق البريد الالكتروني بالاضافة الى ما تقدم نرى ان جريمة الدخول غير المشروع هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر حيث لا يستلزم لوقوعها تحقق ضرر من نوع معين وبالتالي فان الجريمة تقوم عند استخدام المتهم لنظام الحاسب الالي بدون موافقة صاحبه حتى وان لم يجد المعلومات والبيانات التي يرغب بها<sup>(٣١)</sup> اضافة الى ان بعض القوانين اعتبرت ان جريمة الدخول غير المشروع اذا ما ترتب عليها ضرر تعد ظرفاً مشدداً<sup>(٣٢)</sup>.

اما الصورة او النشاط الثاني لهذه الجريمة فهو البقاء غير المصرح واغلب التشريعات المقارنة لم تأتي بتعريف مستقل لهذا الفعل وانما جاء متداخلاً مع تعريف الدخول غير المشروع وهذا حال القانون العماني والاماراتي والفرنسي، ومن وهنا نهضت مسؤولية الفقه لوضع تعريف لهذا الفعل حيث عرف البعض من الفقه جريمة البقاء غير المصرح على انها( كل من كان متواجداً في النظام الخاص بالمعالجة الالية وضد ارادة



المسؤول عن هذا النظام)<sup>(٣٣)</sup> وينتقد هذا التعريف لأنه يصور فعل التواجد فقط دون فعل الدخول سواء كان الدخول عن طريق الصدفة أو الخطأ إلا أنه يقرر البقاء والاستمرار داخل النظام أو بتجاوز السلطة الممنوحة له. كما عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه (التواجد من قبل الجاني داخل نظام المعالجة الآلية والتجول بين الملفات والمجلدات والبيانات والمعلومات والانتقال من جزء إلى جزء آخر داخل النظام وبصفة مستمرة)<sup>(٣٤)</sup>.

وينتقد هذا التعريف لأنه ينتقل بصورة مباشرة إلى فعل التواجد في نظام الحاسب الآلي دون المرور بمرحلة الدخول سواء أكانت عن طريق الصدفة أو الخطأ إلا أنه يقرر البقاء والاستمرار داخل النظام أو بتجاوز التصريح الممنوح له.

ونستطيع أن نعرف البقاء غير المصرح به بأنه (دخول الجاني غير القانوني لنظام الحاسب الآلي عن طريق الصدفة أو الخطأ أو بتجاوز التصريح الممنوح له والاستمرار في الاطلاع على الملفات والبيانات والمعلومات بشكل غير قانوني).

وعليه فجوهر نشاط هذه الجريمة يتحقق بامتناع الجاني عن قطع الاتصال مع نظام الحاسب الآلي وبالتالي في حالة حصول الدخول لا يمكن المعاقبة عليه إذا بادر الشخص وقام بقطع الاتصال لأنه لم يكن مقصوداً وبالتالي إذا ما كان دخوله سواء عن طريق الصدفة أو الخطأ فإنه بهذه الحالة يكون ملزماً بالخروج وقطع الاتصال أو إذا كانت له سلطة معينة في حدود في الاستعمال ومن بعد ذلك تجاوز حدود هذا التصريح حيث أن دخوله هنا يكون مشروعاً ولكنه يستمر بعد الوقت المحدد لبقائه فيه<sup>(٣٥)</sup> ولذلك فإن الجريمة تكون هنا قد تحققت، وبقاء المخترق لا يعني أنه ملزم بارتكاب جريمة أخرى لكي يمكن إثارة مسؤوليته الجزائية وإنما يكفي هنا أن يقوم بالتحكم والسيطرة على البريد الإلكتروني ذلك أنه لم يكن هنالك سيطرة ولم يكن تحكم وبالتالي يصعب البقاء<sup>(٣٦)</sup> وبالتالي يعد فعله هذا جريمة وفق القانون والحقيقة أن جريمة البقاء من الجرائم التي يصعب تقديم دليل على اثباتها حيث أنه في بعض الأحيان يزعم المتهم أنه كان يريد أن يفصل و يخرج عن البريد الإلكتروني وأنه لم يقصد البقاء، وفي فرنسا قام بعض الأشخاص بإرسال رسائل وهمية إلى شركة من الشركات التي تتولى تقديم إحدى الخدمات لغرض الإضرار بمصالح تلك الشركة حيث تسبب المتهمون في خلق ازدحام في صندوق البريد الإلكتروني للشركة بهذه الرسائل الفارغة أو المضللة مما تسبب في اضطراب علاقة الشركة بزيائنها وقد حكم القضاء الفرنسي بتحقيق جريمة البقاء في النظام بنية الغش استناداً إلى أن الجمهور كان من حقه الدخول النظام<sup>(٣٧)</sup> ويمكننا تحديد الاختلاف بين الصورتين في هذه الجريمة في أن جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب تعتبر من الجرائم الإيجابية بالإضافة إلى أنه يمكن اعتبارها جريمة وقتية من جانب آخر، بينما جريمة البقاء غير المصرح به إلى النظام تعتبر جريمة سلبية وبالإضافة إلى اعتبارها مستمرة من



جانبا آخر حيث انها تعتبر من الجرائم المستمرة<sup>(٣٨)</sup> باعتبار ان الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون هي مستمرة.

### الفرع الثاني / خصوصية الركن المعنوي للجريمة

تعتبر جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما من الجرائم العمدية واشترط التشريعات ان تكون هذه الجريمة عمدية يرجع الى ان عمليات الدخول الى البريد الالكتروني والبقاء فيه هي عمليات متكررة بصورة كبيرة ولا سيما بعد التزايد الكبير في عدد مستخدمي الانترنت وعليه فلو كانت جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما من الجرائم غير العمدية لوقع الكثير من مستخدمي الانترنت تحت طائلة العقاب وعليه لابد من ان ينصرف علم الجاني الى الواقعة التي يرتكبها وكذلك العلم بالتكليف الذي تتصف به الواقعة وتكتسب من خلاله اهميتها في نظر القانون وبالتالي فان انتفاء القصد يجرّد هذه الافعال من الاهمية القانونية ويجعلها غير صالحة لتقوم بها الجريمة<sup>(٣٩)</sup>.

وعليه لابد من ان يعلم الجاني انه ليس له الحق في الدخول او البقاء في البريد الالكتروني، واطرافه الى ذلك لابد من توافر الارادة في فعل الجاني لارتكاب الفعل وطالما ان جريمة الدخول او البقاء غير المصرح بهما جريمة شكلية ولا يتطلب لقيامهما تحقيق نتيجة معينة فان ارادة الجاني هي كافية لتحقيق السلوك الاجرامي ولا يستلزم تحقيق نتيجة معينة .

وعليه فاذا توفر القصد الجرمي بعنصره العلم والارادة فهنا تقوم الجريمة ولا عبرة للبائع على ارتكاب الجريمة، فالجريمة قائمة ولو كان البائع هو اثبات التفوق والمعرفة التقنية. والقاضي هو الذي يقدر مسألة توافر القصد الجرمي من عدمه وفق وقائع القضية، وتتطلب بعض التشريعات توافر القصد الخاص وكذلك تتطلب توافر قصداً عاماً في الجريمة الامر الذي من شأنه يحقق تشديداً في العقوبة فمثلا قانون العقوبات النرويجي يشدد العقوبة متى ارتكبت بنية ان يحصل الجاني له او للاخرين على فائدة غير مشروعة او قد يلحق اضراراً للغير، كذلك قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية الانكليزي لعام ١٩٩٠ الانكليزي حيث جاءت المادة الثانية منه تنص على ( اذا كانت قد ارتكب الجريمة بقصد خاص بنية ارتكاب او تسهيل ارتكاب جرائم اخرى)<sup>(٤٠)</sup>. والمقصود بالقصد الجرمي الخاص (الحالة النفسية الداخلية والتي تتعلق بالنتائج الجرمية او البائع وراء فعله)<sup>(٤١)</sup> فهو توجيه الجاني ارادته لتحقيق غايات اجرامية معينة قانونا وعلى قدر هذه الجريمة تتمثل بخرق الحياة الخاصة للأفراد ومن ثم الدخول غير المشروع الى البريد الالكتروني او البقاء غير المصرح به.

ويرى البعض ان القصد الخاص لا يقوم الا على اساس القصد العام حيث ان القصد الخاص ينصرف فيه العلم والارادة الى عنصر خارج ماديات الجريمة<sup>(٤٢)</sup>، وان كان هنالك رأي في الفقه يرى ان القصد الخاص لا



يختلف عن القصد العام للجريمة حيث ان الاثنين هما عبارة عن تجسيد لصورتي العلم والارادة الا انهما يختلفان بموضوع هذه الارادة او هذا العلم<sup>(٤٣)</sup>.

ومن جانبنا نؤيد الرأي الاخير حيث يكفي لتحقق الجريمة توفر القصد الجرمي العام للجريمة بعنصريه العلم والارادة حيث ان هذه الجريمة تحتاج الى نشاط تقني وفني واعداد سابق حتى يتم ارتكابها حيث يفترض هنا علم الجاني انه العلم الذي يقوم به هو محظور من الناحية القانونية ومع ذلك قام بارتكاب هذا الفعل الجرمي والدخول غير المشروع للبريد الالكتروني او البقاء من دون تصريح.

## المطلب الثاني

### عقوبة جريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني

عاجت اغلبية التشريعات الحديثة هذه الجريمة ومنها القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي النافذ حيث حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تتجاوز على ثلاثمائة الف أو احدى هاتين العقوبتين<sup>(٤٤)</sup> ثم جاء بعد ذلك وحدد ظروف مشددة للجريمة حيث حدد عقوبتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مئة وخمسون الف ولا تزيد عن سبعمئة وخمسين الف أو احدى هاتين العقوبتين اذا ما كان مترتباً على افعال الدخول او البقاء بدون تصريح الحذف الالغاء او التدمير أو الافشاء أو الاتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو القيام باعادة نشر أيا البيانات او المعلومات<sup>(٤٥)</sup> اما اذا كانت البيانات السابق ذكرها انفاً شخصية فان العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسون ألف ولا تزيد على المليون أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤٦)</sup>. واذا ما ارتكب الجاني الافعال الجرمية انفة الذكر اثناء تأدية عمله او بسببه فان العقوبة تكون بالحبس مدة لا تقل على سنة وبالغرامة التي لا تقل على مائتي وخمسون الف ولا تزيد على مليون أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤٧)</sup>، اضافة الى ذلك فهناك ظروف مشددة اوردها المشرع الاماراتي وهي اذا ما كان الدخول بقصد الحصول على البيانات الحكومية ، أو المعلومات السرية الخاصة بمنشآت المالية او التجارية او الاقتصادية فالعقوبة تكون بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مئتي وخمسون الف درهم ولا تزيد عن مليون وخمسمئة الف بالإضافة الى ذلك تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم ، اذا كانت البيانات او المعلومات قد تعرضت الى الالغاء او للحذف أو للاتلاف او للتدمير او للافشاء او للتغيير او نسخها او نشرها او اعادة نشرها<sup>(٤٨)</sup> ، كذلك اشار المشرع الاماراتي الى انه اذا كان الدخول بغير تصريح ويقصد من ذلك القيام بتغيير التصاميم او القيام بالغائه او اتلافه او القيام بتعديله او اشغال عنوانه فان



عقوبته هي بالحبس وبالغرامة والتي لا تقل عن مئة الف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، اضافة الى ما يترتب عليها من عقوبات تبعية<sup>(٤٩)</sup>.

اما القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ فإنه كذلك قد عالج جريمة الدخول غير المشروع وحدد عقوبات للجريمة اذا ما تم ارتكابها<sup>(٥٠)</sup>.

اما في العراق فإننا نعاني من فراغ تشريعي فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية وادى ذلك الامر الى امتناع القضاء العراقي من الحكم لعدم وجود نصوص قانونية يستند اليها في الحكم حيث ذهبت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بالمصادقة على قرار محكمة جنح المسيب بالإضارة الجزائية رقم (١٠٣/ج/٢٠١١) حيث قامت المحكمة بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم، حيث قام المتهم باستعمال البريد الالكتروني عن طريق معرفة الرقم السري والدخول بصوره غير مشروعة ومن بعد ذلك سرقة بعض المستمسكات حيث اشارت المحكمة الى ان هذا الامر لا يحقق مسؤولية المتهم الجزائية وذلك لعدم احتواء القوانين العقابية على نصوص تجرم هذه الافعال وبالتالي لا يجوز القياس عليها بالتجريم بمثل هذه الافعال على جرائم اخرى ومن شأن هذا الامر المساس بمبدأ دستوري وهو شرعية الجرائم والعقوبات وهذا الامر لا ينفي المسؤولية المدنية وحقه في مراجعة المحاكم المدنية، لذلك قررت المحكمة تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي<sup>(٥١)</sup>.

ونرى انه لو كان هنالك قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لكان بالامكان اعمال النص العقابي الخاص بجريمة الدخول غير المشروع للبريد الالكتروني ومن ثم يكون هنالك ظرف مشدد ألا وهو سرقة البيانات والمعلومات الموجودة فيه.

## المبحث الثاني

### جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

ان الحق في سرية المراسلات عبر البريد الالكتروني يعتبر من الحقوق الشخصية وهذا الحق من اهم الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً ، وان انتهاك سرية المراسلات يعتبر صورة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة وخصوصاً مع تصاعد وتيرة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية مما يتطلب الامر البحث في توفير الحماية الجزائية لهذا الحق ولكل فرد من افراد المجتمع الحق في ان يحافظ على سرية مراسلاته الخاصة اذ ان الطبيعة البشرية تحكم بان لكل انسان له اسراره الشخصية وحياته الخاصة ومن ثم فان المحافظة على الاسرار الشخصية هو على ارتباط وثيق في الحق بالحياة الخاصة، وعند مطالعتنا للتشريعات لم نجد انها تعرف الحق في سرية المراسلات وانما اتجه البعض من الفقه القانوني الى تعريف الحق في سرية المراسلات والمقصود بحق السرية في المراسلات هو (عدم جواز انتهاك سرية المراسلات بين الافراد ليس لكونها تمثل اعتداء على حق



ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات فقط وانما لكونها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية ،فقد تتضمن اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او السياسية او تتناول علاقات صناعية او تجارية)<sup>(٥٢)</sup>.

وعرفه البعض الاخر(عدم جواز مصادرة او كشف سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر)<sup>(٥٣)</sup>.  
وبدورنا نعرف الحق في سرية المراسلات عبر البريد الالكتروني بانه : حق الفرد في المحافظة على سرية مراسلاته مع الاخرين والتي تتضمن تبادل الرؤى والافكار فيما بينهم وعبر البريد الالكتروني وعدم جواز الاطلاع عليها الا وفق ما يحدده القانون .

لذلك ومن اجل الاحاطة اكثر بالجريمة سنبحث في خصوصية اركان الجريمة وذلك في المطلب الاول حيث سنتناول الركن المادي الفرع الاول ومن بعد ذلك نتناول الركن المعنوي في الفرع الثاني ثم نبحت في عقوبات الجريمة المقررة في المطلب الثاني.

### المطلب الاول

#### خصوصية اركان الجريمة

لابد من الاحاطة بجوانب الجريمة المختلفة من خلال التطرق لأركانها ،حيث سنبحث خصوصية الركن المادي الفرع الاول وخصوصية الركن المعنوي في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي:-

#### الفرع الاول / خصوصية الركن المادي

الركن المادي لجريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني هو عبارة عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية والذي يهنا هنا و من خلاله تبرز خصوصية الركن المادي هو السلوك ويتمثل ذلك من خلال انتهاك سرية المراسلات والتي تتم عن طريق البريد الالكتروني ويتمثل ذلك الفعل من خلال الاعتراض العمدي لرسائل البريد الالكتروني ومن دون وجه حق . اذ تعتبر المراسلات مستودعاً لاسرار الافراد وهي عبارة عن ترجمة مادية لافكار شخصية او اراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه اليه الاطلاع عليها سواء تعلقت بالمرسل او بالمرسل اليه او بالغير، لانها بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة<sup>(٥٤)</sup>.

واعترض الرسائل الالكترونية المقصود به هو معرفة محتوى الرسائل المتبادلة وذلك بالنقاط المعلومات التي يتضمنها هذا الاتصال والذي قد يكون داخل النظام الواحد او ما بين نظامي يختلفان فيما بينهما او بين مجموعة من انظمة الحاسب الالي مرتبطة بينها، والحقيقة ان عملية اعتراض رسائل البريد الالكتروني لا يستطيع الجاني من خلالها ان يقوم بأي تغيير او حذف او اتلاف للمعلومات وانما يقتصر دوره فقط على مجرد الانتقاط للرسائل الالكترونية، وفعل الاعتراض يجب ان يكون باستخدام وسائل فنية وتقنية غير علنية لا يعلم بها





الغير وازضافة الى ان يكون الاعتراض بصورة عمدية كذلك لابد وان يكون من دون وجه حق فاذا كان المتهم قد استند في قيامه بانتهاك المراسلات الى ما استمده من حق من اطراف المحادثة او بناء على امر قد صدر له منهما او من قبل السلطات المعنية بمراقبة الاتصالات او قد يكون ذلك استناداً تصريح من السلطات المختصة لأمر تتعلق باعتبارات الامن والمحافظة عليه كالبحث عن الجرائم ومكافحة الارهاب ومن ثم تعقب المراسلات الالكترونية فانه يكون في هذه الحالات قد التجأ الى حق وبناءً على سند من الاتفاق او القانون وبالتالي فان فعله لا يعد جريمة اعتراض اما اذا ما قام بعملية الاعتراض ولم يكن مستنداً الى حق فعند ذلك تتحقق مسؤوليته عن الجريمة. وبالاضافة الى ذلك قد يكون انتهاك مراسلات البريد عن طريق قطع بثها او استقبالها ويكون ذلك باستخدام طرق الكترونية تحقق ذلك الغرض ،اضافة الى ذلك قد يكون انتهاك المراسلات عن طريق التنصت ، والمراسلات الالكترونية قد تكون كتابة او عن طريق الرسائل الفيديوية او الصوتية ومن ثم فقد تكون محلاً لجريمة التنصت ومن ثم الاطلاع على المحادثات سراً دون موافقة الاطراف المتراسلة او احيانا تنتهك المراسلات عن طريق الالتقاط الالكتروني والذي هو والذي هو مشاهدة اية بيانات او معلومات تكون موجودة في الرسالة الالكترونية والحصول عليها او سماعها (٥٥).

وعندما تنتهك سرية مراسلات البريد الالكتروني يعد ذلك انتهاكاً لحق الفرد في الخصوصية وانتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة ،وحسناً فعلت التشريعات الحديثة عندما ذكرت ان الجريمة ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات وهذا المعنى العام المطلق غير المحدد والذي يواكب التطورات المعلوماتية المتسارعة ولا يطبع على النص الجمود الذي قد يكون من أنه عدم مواكبة التطورات في التكنولوجيا، ومما يشار له احياناً يكون الاطلاع على المراسلات الالكترونية مشروعاً وذلك اذا ما كان ذلك مستندا الى نص القانون وفي نطاق الامر القضائي الممنوح ،وجواز مراقبة المحادثات الشخصية لا يكون الا بصدد جريمة معينة وقعت بالفعل ولان مراقبة المحادثات الخاصة هي اجراء من اجراءات التحقيق وهي لم تشرع لكي تستخدم كوسيلة للتحري عن الجرائم (٥٦).

ويشير الفقه الى انه عملية الاعتراض الالكتروني تختلف عن جريمة الدخول غير المصرح به في ان الاخيرة لا تكون الا من خلال القيام بتشغيل جهاز الحاسب الالي للدخول الى نظامه اما في حالة اعتراض رسائل البريد الالكتروني فان الحاسب الالي يكون انذاك مشغلاً من قبل شخص آخر قد يكون مالكة ومن ثم فان الجاني يقتصر دوره على اعتراض الرسائل فقط والنقاطها (٥٧).

ولذلك فقد سارت اغلب التشريعات الخاصة في التفريق وافراد نصوص خاصة بين الدخول غير المشروع

وبين الاعتراض .



والمشرع العراقي كان قد تطرق لموضوع الحق في سرية المراسلات<sup>(٥٨)</sup> ومن تحليل هذا النص المشار اليه نجد ان المشرع قد قصد المراسلات العادية ولا يمكن ان يطبق هذا النص على المراسلات عبر البريد الالكتروني .

والتشريعات الحديثة الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جاءت بنصوص خاصة عالجت من خلالها جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية ومنها المراسلات التي تتم عبر البريد الالكتروني مثل القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم (١٢) لسنة ٢٠١١<sup>(٥٩)</sup>.

وفي فرنسا يوجد تشريع خاص حيث تحظى فيه سرية المراسلات بأهمية خاصة وهو التشريع الصادر في (١٠) يوليو ١٩٩١ وهذا القانون قد وفر حماية سرية المراسلات ونص على ان المراسلات التي تتم عن بعد يكفلها القانون وعليه لا يجوز المساس بسريتها الا من خلال السلطات العامة وفي حالة المصلحة العامة وبالشروط المحددة قانوناً<sup>(٦٠)</sup>، ومع ذلك فقد نظم المشرع الفرنسي الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهي حالة الاعتراض القضائي وحالة الاعتراض الاداري، حيث اشترط المشرع الفرنسي اذا ما تم اللجوء الى اياً منهما ان يكون هذا الاعتراض من قبل السلطة العامة وان يقتضيه الصالح العام وان يتم في الحدود التي رسمها القانون<sup>(٦١)</sup>، والاعتراض القضائي يتم بناء على ترخيص من السلطة القضائية ويشترط فيه ان تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين وتستلزم ضرورات التحقيق ذلك وعند توافر هذه الشروط يأمر قاضي التحقيق باعتراض مراسلات البريد الالكتروني .

ولقاضي التحقيق او لمأمور الضبط القضائي المعين من قبله ان يقوم بتكليف من يراه لإتمام عملية اعتراض مراسلات البريد الالكتروني ومن بعد ذلك يقوم الاخير بتحرير محضر يدون فيه ما تم الحصول عليه من ادلة وتسجيلات ، كما يجب التخلص من هذه العناصر بعلم المدعي العام<sup>(٦٢)</sup>.

اما الاعتراض الاداري فيكون بصورة استثنائية بهدف البحث عن معلومات أمن قومي او المحافظة على التقدم العلمي والمستوى الاقتصادي للدولة وبالإضافة الى ذلك مكافحة الارهاب ومنع الجريمة المنظمة ،حيث يشترط في عملية الاعتراض ان يكون مكتوباً، ويكون صادراً من رئيس الوزراء او من يفوضه بناء على اقتراح مكتوب ومسبب من قبل وزير الداخلية والدفاع وتكون مدة هذا الامر للاعتراض هي اربعة اشهر قابلة للتجديد، وحاول القانون وضع ضمانات لحماية حريات الافراد في مواجهة عملية الاعتراض حيث نص على تشكيل لجنة وطنية لرقابة الاعتراض الاداري ومنح اللجنة اختصاصات عدة ،منها سلطة التوصية في حالة الاعتراضات غير المشروعة ،كما لها العمل على احترام الاحكام الخاصة بممارسة التنصت الاداري<sup>(٦٣)</sup>.



والحقيقة ان التشريع العراقي يخلو من هكذا تنظيم قضائي يعطي الحق في الاطلاع على المراسلات الالكترونية لذا نهيب بالمشرع العراقي وضع التشريع الخاص والذي يكفل الحرية الشخصية وفي نفس الوقت الوصول الى الجرائم وتعقب مرتكبيها وخصوصاً واليوم التكنولوجيا في تقدم مطرد بالإضافة الى تطور مفاهيم واساليب الارهاب الالكتروني وتجنيد المقاتلين وتنظيم الخلايا الارهابية باستخدام وسائل البريد الالكتروني وهذا لا بد من مواجهته بالطرق القانونية في مقابل كفالة وحماية سرية المراسلات، وبدورنا يمكن ان نحدد الضوابط التي تبرر اتخاذ اجراءات الاطلاع على المحادثات التي تتم عبر البريد الالكتروني من خلال ما يأتي ووفق امر صادر من القضاء:

- ١- حدوث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وتوافر ادلة قوية على ارتباط الجريمة بالمحادثات عبر البريد الالكتروني.
- ٢- ان تكون هنالك نتائج من شأنها ان تبرر اتخاذ هذه الاجراءات او من شأنها ان توصل الجهات التحقيقية الى خيوط الجريمة.
- ٣- ان يكون احد اطراف المراسلات التي تتم عن طريق البريد الالكتروني طرفاً في الاتهام .
- ٤- ان يكون الامر القضائي والمتضمن حق الاطلاع على المراسلات محدداً من ناحية الفترة الزمنية وغير مطلق.

٥- ان يكون الامر القضائي مسبباً ولا بد من ذكر الاسباب التي دعت الجهات القضائية الى اصدار هذا الامر .  
وينبغي معرفة ان النتيجة باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي تتحقق بمجرد التقاط او اعتراض المراسلات عبر البريد الالكتروني وسواء أتم الاطلاع على المراسلات من عدمه، حيث نرى ان هذه الجريمة هي من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر ، ولذلك نرى اذا ما ترتب على تلك الجريمة اضرار فلا بد واعتبار ذلك الامر ظرفاً مشدداً.

واحياناً تثار المسؤولية في جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية على صاحب البريد الالكتروني نفسه وذلك اذا ما تعلقت مراسلاته بالأمن القومي والمصلحة العليا للدولة ولم يتخذ الاجراءات والتدابير الامنية والتي من شأنها المحافظة على سرية مراسلاته بأعتبار ان مراسلات البريد الالكتروني هذه هي ليست شخصية وانما لها ارتباط بكيان الدولة وبالتالي فعدم اتخاذ الاجراءات التقنية والفنية للمحافظة على بريده الالكتروني ومراسلاته قد تثير مسؤوليته امام الدولة، ومثال ذلك عندما احيلت هيلاري كلينتون (وزيرة الخارجية الامريكية سابقاً للفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٣) للتحقيق لتعريضها الامن القومي للخطر حينما تجاهلت التعليمات الرسمية الحكومية خلال توليها وزارة الخارجية واستخدمت البريد الالكتروني الخاص بأحد الخوادم الخاصة بدل استخدام



الخادم الحكومي الخاص والذي هو مؤمن من قبل الحكومة ويضمن السرية لعشرات الاف الرسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية الامريكية<sup>(٦٤)</sup>.

### الفرع الثاني / خصوصية الركن المعنوي للجريمة

انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني جريمة عمدية ولا بد من توافر القصد الجرمي فيها. ويتكون من العلم والارادة بوجه عام والقصد الجرمي هو توجيه ارادة الفاعل الى القيام بالافعال المكونة للجريمة ويهدف من ذلك الى تحقيق النتيجة في الجريمة التي تقع او اية نتائج جرمية اخرى<sup>(٦٥)</sup> حيث يجب ان يكون الجاني عالماً في وقت ارتكابه لجريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني بماديات الجريمة والعناصر اللازمة لتحقيقها، ومن بعد ذلك ينبغي ان يعلم ان ما صدر عنه جريمة وفق القانون حيث ان فعل الاطلاع على المراسلات الالكترونية للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل اليهم افعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها<sup>(٦٦)</sup>.

بالإضافة الى ذلك لا بد وان تتجه ارادة الجاني الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي انتهاك سرية مراسلات الغير واعتراضها وهذه الارادة تكون من خلال استخدام الجاني لطرق الكترونية يستطيع من خلالها انتهاك مراسلات الغير، وكما يجب ان تكون هذه الارادة حرة بمعنى ان يرتكب الجاني سلوكه بمحض ارادته واختياره وبالتالي لا بد من ان يكون مدركاً لأعماله وتصرفاته فاذا ما تخلفت انعدمت مسؤوليته الجزائية.

وقد يتوافر القصد الخاص بالجريمة وهو اتجاه نية الجاني الى انتهاك سرية مراسلات الغير والاطلاع عليها ومن ثم انتهاك حرمة الخاصة وعليه. نرى انه بمجرد انتهاك المراسلات تكون الجريمة قد تحققت وانتهكت سريتها واصبح للغير الاطلاع عليها دون اشتراط توافر الركن الخاص، ومتى توافر القصد الجرمي العام او الخاص فلا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة انتهاك سرية المراسلات<sup>(٦٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### عقوبة جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

انقسمت التشريعات العقابية بشأن العقاب على هذه الجريمة الى اتجاهين ، الاول افرد نصوص خاصة للمعاقبة على هذه الجريمة والثاني لا توجد فيه نصوص خاصة بذلك وسنبحث الاتجاهين وعلى النحو الاتي:-

**الاتجاه الاول:-** ويتضمن القوانين التي عالجت هذه الجريمة بنصوص خاصة ومن هذه القوانين القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ اذ اشار القانون الى معاقبة كل من قام بالاعتراض بصورة عمدية وبدون اي حق باستخدام وسيلة تقنية المعلومات خط السير الخاص بالبيانات الإلكترونية التي ترسل بواسطة الشبكات او وسائل تقنيات المعلومات أو القيام بقطع البث او الاستقبال او



التنصت لتلك الرسائل بعقوبة السجن مدةً لا تقل عن شهر ولا تتجاوز عن سنة وبالغرامة لا تتجاوز على خمسمئة ريال عماني ولا تتجاوز على ألفي ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين<sup>(٦٨)</sup>، ومن مطالعة النص يتبين انه قد قرر عقوبة سالبة للحرية يكون حددها الادنى شهر والحد الاعلى لها لا تزيد على سنة وكذلك عقوبة مالية يكون حددها الادنى خمسمائة ريال وحددها الاعلى لا يزيد على الف ريال عماني بالإضافة الى العقوبات الفرعية التي حددها القانون المذكور<sup>(٦٩)</sup>.

بالإضافة الى ذلك عاقب المشرع الكويتي في القانون الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ على جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني<sup>(٧٠)</sup> بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتان وبالغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالتنصت او الالتقاط او بالاعتراض بصورة عمدية بدون اي حق ما تم ارساله بواسطة شبكة المعلومات او وسيلة من وسائل التقنية المعلوماتية، اما موقف المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي فد اشار الى مسألة انتهاك المراسلات الخاصة الى المعاقبة بعقوبة الحبس والغرامة خمسة واربعون الف يورو على كل من قام بسوء نية بالفتح او الحذف او التأخير او القيام بتحويل المراسلات التي تم ارسالها الى الغير وسواء أوصلت الى المرسل اليه ام لا او من قام بالاطلاع بطريق غير مشروع على مضمونها<sup>(٧١)</sup>.

**الاتجاه الثاني:-** الجانب الاخر من التشريعات لم تتضمن في نصوصها ما يعاقب على انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني، ومنها التشريع الجزائري العراقي لذا كان ولا بد للمشرع العراقي من الاسراع بتشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي حتى يمكن للقاضي الجزائري تطبيق نصوصه العقابية وسداً للفراغ التشريعي الحاصل وحتى لا يكون هنالك خرقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وفي نفس الوقت لا نترك الجاني بدون عقاب حيث ان المادتين ٣٢٨ ، ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي<sup>(٧٢)</sup> لا يمكن تطبيقهما على جريمة انتهاك مراسلات البريد الالكتروني لان المادتين تطبقان فقط على المراسلات العادية دون المراسلات الالكترونية. ونقترح على المشرع العراقي نصاً يمكن ومن خلاله المعاقبة على جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني ويكون كالآتي :

١- يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالاعتراض او التنصت او الالتقاط عمداً ومن دون اي حق ما يتم ارساله بواسطة شبكات المعلومات او باحدى وسائط المعلومات.

٢- يعد ظرفاً مشدداً ما يأتي :

أ- كل من اذاع او نشر تلك الرسائل.

ب- اذا كان الجاني موظف او مكلف بخدمة عامة



ج- اذا كانت تلك الرسائل خاصة بإحدى دوائر الدولة او القطاع العام.

ويكون ذلك من خلال تضمين النص الاتي سواء من خلال تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة

١٩٦٩ او تضمين ذلك النص في مشروع قانون المعلوماتية المزمع تشريعه مستقبلاً .

### الخاتمة

حري بنا بعد اذ انهينا بحثنا ( جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني) ان نورد اهم ماتوصلنا

اليه من استنتاجات وتوصيات وعلى النحو الاتي:-

#### اولاً:- الاستنتاجات

١. ان توفير الحماية الجزائية للحياة الخاصة من وسائل تكنولوجيا المعلومات ومنها البريد الالكتروني اصبحت

من متطلبات تحقيق الامن الالكتروني الاجتماعي، وبالتالي اصبحت حمايتها امراً ضرورياً في سبيل مكافحة

الاجرام الالكتروني المستحدث وتحقيق الحماية لمصالح الافراد من هذا النوع من الجرائم، فمصلحة الفرد

المحمية والمقررة بنصوص القانون اصبحت في مرمى الاعتداء، ومن شأن عدم حماية مصالح الافراد ان

يهدر ثقة الافراد والمؤسسات بالقانون والدولة ويزعزع استقرار المعاملات داخل المجتمع.

٢. قصور التشريعات الجزائية النافذة عن المواجهة الجزائية لجريمة انتهاك الحياة الخاصة وبالتالي عدم كفاية

القواعد العامة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم، كذلك قصور الامن التقني والفني في تعزيز

الحماية للبريد الالكتروني ، ومن ثم يبقى عرضة لمحاولات الاعتداء عليه وبمختلف الجرائم والتي يكون

البريد الالكتروني محلاً له او اداة لها.

٣. ان اغلب الجناة في جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني هم على درجة عالية من المعرفة

التقنية والفنية باستخدام تكنولوجيا المعلومات ولهذا فهم يرتكبون جرائمهم وضحاياهم لا يعلمون بها،

بالاضافة الى ذلك احجام اغلبية المجنى عليهم عن التبليغ للجرائم التي تعرضوا لها خشية الاساءة لهم او

لسمعتهم او للثقة التي يتمتعون بها.

٤. ان الحق في استخدام البريد الالكتروني يعتبر من الحقوق الشخصية وهذا الحق من اهم الحقوق المكفولة في

الدستور والقانون ،وان انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني او الدخول غير المشروع له او البقاء فيه

بصورة غير مشروعة يعتبر صورة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كذلك خلو التشريع الجزائي

والتنظيم القضائي العراقي من النصوص التي تكفل اعطاء الحق في الاطلاع على المراسلات الالكترونية

كما هو الحال في التشريع الفرنسي (رقم ١٠ الصادر في يوليو لعام ١٩٩١)سواء أكانت لجهات الضبط

القضائي او الجهات التحقيقية المختصة .



٥. تثار المسؤولية الجزائية في جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية على صاحب البريد الالكتروني نفسه وذلك اذا ما تعلق مراسلاته بالأمن القومي او المصلحة العليا للدولة ولم يتخذ التدابير الامنية والتي من شأنها المحافظة على سرية مراسلاته بأعتبار ان مراسلات البريد الالكتروني هذه هي ليست شخصية وانما لها ارتباط بكيان الدولة وبالتالي فعدم اتخاذ الاجراءات التقنية والفنية للمحافظة على بريده الالكتروني ومراسلاته قد تثير مسؤوليته امام الدولة.

### ثانياً:- التوصيات

١. لابد من حث الخطة سريعاً نحو تشريع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي باعتبار ان توفير الحماية للحياة الخاصة من جرائم البريد الالكتروني من شأنها ان تحقق جزءاً من الامن الالكتروني لافراد المجتمع ولهذا الامر انعكاساته على افراده.
٢. لابد من اشاعة ثقافة القانون بالتوعية على مخاطر الجرائم الالكترونية ومنها جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني ، اذ لتلك الجرائم انعكاساتها على افراد المجتمع وتعكير صفو وامن المجتمع.
٣. وضع نظام جزائي خاص او تضمين مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المزمع تشريعه مستقبلاً نصوصاً خاصة من شأنها ان تعطي الحق وبأمر من القضاء وبشروط محددة في الكشف عن المراسلات الالكترونية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات.
٤. عند ايجاد منظومة في التجريم والعقاب لابد والاذن بالحسبان التطورات المستقبلية لتكنولوجيا المعلومات بما يحقق مواكبة تلك التشريعات للتطورات التكنولوجية المتسارعة، ذلك ان اجرام الانترنت يتطور بشكل مطرد مع تطور التقنيات الحديثة وبالتالي قد تبرز الحاجة الى التعديلات التشريعية لمواجهتها.
٥. من الصعوبات التي برزت اثناء البحث هو ان بعض الجناة يستخدمون اجهزة الحاسب الالي الموجودة في مقاهي الانترنت لتنفيذ جرائمهم ، لذا كان لزاماً فرض التزامات قانونية على مسؤولي تلك المقاهي كواجبهم بتنظيم عملية استخدام تلك الاجهزة من خلال وضع استمارة للمستخدمين تحدد هوية المستخدمين وتوقيت استخدام جهاز الحاسب الالي كذلك عدم جواز حذف عنوانين المواقع التي استخدمها كذلك الامر بالنسبة لأستخدام الحواسيب في المؤسسات العامة.





## الهوامش

- (١) د بولين انطونيوس ايوب :الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص٤٠.
- (٢) د عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي ،مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٦٠٤.
- (٣) د محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص١٦٨ .
- (٤) المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٥) المادة(٥٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ حيث اشارت الى ان ( للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك)
- (٦) المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث نصت على انه(لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات احد او عائلته او بيته او مراسلاته ،كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل او التعرض)
- (٧) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي :جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢٦٣.
- (٨) حسن الجندي :ضمانات الحياة الخاصة في الاسلام ،دار النهضة العربية،مصر، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٧.
- (٩) ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن، عمان، ١٩٩٦، ص١٥٩.
- اما ما ذهب اليه الجانب الاخر من الفقه في تعريف الحياة الخاصة من الناحية السلبية هو المبرر الذي اتجه اليه بعض الفقهاء الفرنسيين في اتجاه لايجاد التعريف السلبي للحياة الخاصة حيث عرفوها بانها جميع ما لا يمكن اعتباره من قبيل الحياة الفرد العامة ،ينظر: د فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي :جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢٦٤.
- ولذلك ان هذا التعريف لم يلاقي اي تأييد من جانب الاراء الفقهية وذلك متأتي من صعوبة التمييز بين ما يمكن اعتباره من حياة الفرد العامة وبين ما يمكن اعتباره من نطاق الحياة الخاصة وبالتالي فتبرز صعوبة وضع التعريف الجامع المانع لمفهوم الحياة الخاصة.
- وعليه فلا بد من ان يترك امر تحديد الحياة الخاصة للقضاء على ان يؤطر في اطار معين وفقاً للتقاليد والثقافة والقيم الدينية والسياسية التي تكفل للانسان ان يحترم ذاته حيث يؤدي ذلك الى الهدوء والسكينة والابتعاد عن التدخل في خصوصيات الاخرين
- (١٠) رامي عبد العزيز :الفيروسات وبرامج التجسس ،دار البراءة ،مصر ،الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٨٢.
- (١١) د خالد ممدوح ابراهيم :امن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية،مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٤.
- (١٢) د. انتصار نوري الغريب ،امن الكمبيوتر والقانون ،دار الراتب الجامعية، لبنان ،بيروت ، ١٩٩٤، ص٥٤ .
- (١٣) د. رامي متولي القاضي ، مكافحة جرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ، ٢٠١١، ص٤٠.



- (١٤) المادة (الثانية/أولاً) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
- (١٥) المادة (الثالثة) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.
- (١٦) المادة (الثالثة /أولاً) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥.
- (١٧) المادة (الرابعة عشر/ثالثاً/ج) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي المقترح لسنة ٢٠١٠.
- (١٨) المادة (١) من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة ٢٠٠٤.
- (١٩) المادة (٢) من الاتفاقية الخاصة بحماية الافراد في مواجهة نظم المعالجة الالية للمعلومات ذات الطابع الشخصي عام ١٩٨١.
- (٢٠) د . رامي متولي القاضي ،مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق،ص٦٣
- (٢١) محمد حسن منصور :المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص٢٥٩
- (٢٢) محمد حسن منصور :المصدر نفسه،ص٢٥٩
- (٢٣) د جميل عبد الباقي الصغير :القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة، ١٩٩٢،ص٦٦
- (24) Alain BENSOUSSAN: Internet, aspects juridiques, éd. Hermes, 1998, p. 198
- (٢٥) د.ناائلة عادل محمد قورة :جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٣٣
- (26) vergutch (pascal),la repression des delits informatiques dans une perspective international, these, universite de Montpellier 1,1996,p172 ،
- نقلاً نائلة عادل محمد قورة :المصدر نفسه،ص٣٢١
- (٢٧) حنان ربحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص١٠٦
- (٢٨) جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مصدر سابق، ص١٥٠
- (٢٩) حيث يذكر انه في احدى القضايا امام احدى المحاكم الانكليزية قام شرطيان بالدخول الى نظام الحاسب الالي التابع للإدارة التي ينتميان اليها من اجل الحصول على بعض المعلومات لاغراض لا تتعلق بعملهما ،ومن بعد ذلك احيلا للمحاكمة بتهمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الالي استناداً الى المادة الاولى من قانون اساءة استخدام الحاسب الالي لعام ١٩٩١ حيث ادانة محكمة اول درجة المتهمين بتهمة الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الالي ،ومن بعد ذلك قدم الشرطيين طعنا في الحكم الصادر عليهما، وقد الغت محكمة الاستئناف حكم محكمة اول درجة وذهبت الى ان المتهمين بتهمة الدخول غير المصرح يمكن حق الدخول الى نظام الحاسب الالي وحتى وان استخدم هذا الحق في غرض غير مشروع الا ان ذلك لا ينفى الدخول المصرح به، ويذكر ان المحكمة قد استندت في ذلك الى ان الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر من قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية لعام ١٩٩١ والتي تذكر ان الدخول يعد غير مصرح به اذا كان الشخص الذي قام بالدخول لا يملك سلطة الدخول على النظام ولا على تنظيم الدخول اليه ،ولم يحصل على تصريح ممن له هذه السلطة وعليه لا تنطبق على المتهمين حيث انهما بحكم عملهما لهما الحق في السيطرة على النظام والدخول اليه. : نقلا عن نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، مصدر سابق،ص٣٣٩ .
- (٣٠) نائلة عادل محمد فريد قورة ،جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،مصدر سابق،ص٣٣٠.
- (٣١) شيماء عبد الغني محمد عطا الله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩٧.
- (٣٢) مثال على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
- (٣٣) د. علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٣٣ .



(٣٤) بلال امين زين الدين :جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٧٢ .

(٣٥) شيماء عبد الغني عطا الله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق، ص١٢١ .

(٣٦) د فتحي محمد انور عزت: الحماية الموضوعية والجرائية والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي ،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣١ .

(٣٧) شيماء عبد الغني عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق، ص١٢٢ .

(٣٨) الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زما طويلا نسبيا اما الجريمة الوقتية هي الجريمة الفورية التي تقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون ان يكون ذلك التنفيذ قابلا للامتداد في الزمن الى ما بعد هذه اللحظة، ينظر :د كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٢٥ .

(٣٩) د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي ،دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥١

(٤٠) نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،مصدر سابق، ص٣٦٩-٣٧٠

(٤١) د. معن أحمد محمد الحياي ، الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٧٤

(٤٢) د جمال ابراهيم الحيدري :شرح احكام قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري ، العراق، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٧

(٤٣) د.محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات، - القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت ، ١٩٩٨، ص٧٥٦ .

(٤٤) المادة (٢) الفقرة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(٤٥) المادة (٢) الفقرة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(٤٦) المادة (٢) الفقرة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(٤٧) المادة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(٤٨) المادة (٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

(٤٩) حيث نصت المادة ٤١ منه على (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة)، كذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ على(تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. كذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ بشأن جواز المحكمة في أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية ، أو نظام المعلومات الإلكتروني ، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى ، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة ).

(٥٠) حيث اشار في نص المادة الثانية منه بمعاقبة من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمت أو إلى شبكة معلوماتية بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا ما ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن



ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته .

كذلك ما نصت عليه المادة الثالثة اولا من القانون المذكور (من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى موقع أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية بحكم القانون . فإذا ترتب على ذلك الدخول إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو تعديلها ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويسري هذا الحكم على البيانات والمعلومات المتعلقة بحسابات عملاء المنشآت المصرفية .

اما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فإنه قد عاقب عليها وذلك في نص المادة الثالثة عشر منه حيث نصت على (يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاموال المتحصلة منها . ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالئها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الاحوال ، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب . ٥٠ ويكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبياً إذا تكرر ارتكاب أيًا من هذه الجرائم بعلم مالئها)

(٥١) قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٢٠/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ (غير منشور)

(٥٢) فيصل شطناوي :حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاردن، عمان، ٢٠٠١، ص ٧٣ .

(٥٣) ثروت بدوي :النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٨٦ .

(٥٤) د محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢١٢ .

(٥٥) المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ . كذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بان المقصود بالالتقاط (مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها).

(٥٦) د طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،بيروت، ٢٠١١، ص ٣١٨ .

(٥٧) نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،مصدر سابق، ص ٣٥١، كذلك ينظر شيماء عبد الغني محمد عطاالله: الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية ،مصدر سابق، ص ١٠ .

(٥٨) حيث نصت المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكاملة تلفونية او سهل لغيره ذلك)

كذلك نصت المادة (٤٣٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين =

= أ - من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .



ب - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة او برفقية او مكاملة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد.

(٥٩) المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ اذ اشارت الى انه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد عن الفي ريال عماني او بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من اعترض عمداً ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سير البيانات او المعلومات الالكترونية المرسله عبر الشبكة المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات او قطع بثها او استقبالها او تنصت عليها

(٦٠) عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، دار النهضة العربية مصر ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٢

(٦١) المادة الاولى من قانون يوليو الصادر ١٩٩١

(٦٢) محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص٢٠٢

(٦٣) المادة(١٣) من القانون رقم (١٠) الصادر في يوليو لعام ١٩٩١ م حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء (عضو من الشخصيات العامة يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وعضو بالجمعية الوطنية ،وعضو من مجلس الشيوخ)

(٦٤) ابتداءً قام مكتب التحقيقات الفيدرالي بتبئية (كلينتون) وقرر اغلاق القضية في تاريخ ٢٠١٦/٧/٥ ،غير ان مكتب التحقيقات الفيدرالي عاد وفتح التحقيق مجدداً في قضية البريد الإلكتروني لكلينتون بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨ ، ينظر الموقع الإلكتروني لقناة

العربية ،تاريخ زيارة الموقع يوم الاربعاء ٢٠١٦/١١/٣ الساعة الثانية مساءً <http://www.alarabiya.net/ar/arab>

(٦٥) المادة ( ٣٣ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٦٦) زين العابدين عواد كاظم، الحماية الجزائية لمراسلات البريد الإلكتروني،مجلة اوروك للابحاث الانسانية ،المجلد الثالث، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص١٢٣ .

(٦٧) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٦٨) المادة (٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ النافذ.

(٦٩) المادة (٣٢) منه على (دون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي :

أ. مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها .

ب . غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة وعدم اعتراضه ، ويكون الغلق دائماً ، أو مؤقتاً المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج - طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة).

(٧٠) المادة (٤) الفقرة (٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ .

(٧١) المادة (٢٢٦-١٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ .

(٧٢) حيث نصت المادة (٣٢٨) على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برفقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكاملة تلفونية او سهل لغيره ذلك.) كذلك نصت المادة (٤٣٨) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.



- أ - من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.
- ب - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد)



## المصادر

### الكتب القانونية

١. انتصار نوري الغريب ،امن الكمبيوتر والقانون ،دار الراتب الجامعية، لبنان ،بيروت ،١٩٩٤.
٢. بلال امين زين الدين :جرائم نظم المعالجة الاليه للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية،٢٠٠٨.
٣. بولين انطونيوس ايوب :الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.
٤. ثروت بدوي :النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة ،١٩٧٥.
٥. جمال ابراهيم الحيدري :شرح احكام قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري ، العراق، بغداد، ٢٠١٢.
٦. جميل عبد الباقي الصغير :القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ،دار النهضة العربية، مصر ،القاهرة، ١٩٩٢.
٧. حسن الجندي :ضمانات الحياة الخاصة في الاسلام ،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة،١٩٩٣.
٨. حنان ريحان مبارك المضحكي: الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، بيروت، ٢٠١٤.
٩. خالد ممدوح ابراهيم :امن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية،مصر،الاسكندرية،٢٠٠٨.
١٠. رامي عبد العزيز :الفيروسات وبرامج التجسس ،دار البراءة ،مصر ،الاسكندرية ،٢٠٠٥.
١١. رامي متولي القاضي ، مكافحة جرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية ،مصر، القاهرة ، ٢٠١١.
١٢. شيماء عبد الغني محمد عطا الله :الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٣. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،بيروت، ٢٠١١.
١٤. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي ،مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٥. علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي،دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، ١٩٩٧.





١٦. فيصل شطناوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الاردن، عمان، ٢٠٠١.
١٧. فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣.
١٨. فتحي محمد انور عزت: الحماية الموضوعية والجرائية والحق في الخصوصية والكمبيوتر والانترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ٢٠٠٢.
٢٠. محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. محمد حسن منصور: المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٢. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.
٢٣. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، - القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨.
٢٤. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٥. معن أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٢٦. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، ١٩٩٦.
٢٧. نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٨. هشام محمد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، اسيوط، ١٩٩٥.



## البحوث

١. زين العابدين عواد كاظم، الحماية الجزائية لمراسلات البريد الالكتروني، مجلة اوروك للابحاث الانسانية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ٢٠١٠.

## المصادر الاجنبية

- ١-Alain BENSOUSSAN: Internet, aspects juridiques, éd. Hermes, 1998

## الديساتير والقوانين

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ النافذ .
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥
- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي المقترح لسنة ٢٠١٠
- القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لسنة ٢٠٠٤.
- الاتفاقية الخاصة بحماية الافراد في مواجهة نظم المعالجة الالية للمعلومات ذات الطابع الشخصي عام ١٩٨١.

## الاحكام القضائية

- قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٢٠/ج/٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ (غير منشور).

## المواقع الالكترونية

- موقع قناة العربية الالكتروني <http://www.alarabiya.net/ar/arab>